الصَّوارمُ والحراب على شاتِمِ الرَّسولِ - ﷺ - والأَصْحَاب

(مختصر « الصارم المسلول » للإمام ابن تيمية)

اختصره

عادل بن فتحي رياض

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

للتحقيق والنشر والبحث العلمي

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥

الطبعة الأولى للكتاب بمكتبتنا

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

---

١٤ ش سويلم من ش الهرم - الطالبية - جيزة .

هاتف : ٥٨٦٨٦٠٥ هاتف مصور : ٣٨٣٦٣٤٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد ، فهذا مختصر لكتاب « ألصارم المسلول على شاتم الرسول » للإمام العالم العلامة الزاهد العامل أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني — رحمه الله تعالى — وهو أعرف من أن يُعرف ، وأشهر من أن يشهر ، وكتابه هذا لم يؤلف مثله في بابه ، بل شهد له خصومه بذلك ، وامتدحوه به ، واتخذوه عمدة عند الكلام على هذه المسائل المهمة ، التي يحار فيها القطا [1] ، وتقف عندها أقدام الجهابذة هيبة وإعظاماً لخطرها ووعورة الاستدلال لها .

ولما قرأت هذا الكتاب ازددت حبًّا وتقديراً وإعظاماً لهذا الإمام الجهْبذ ، فوجدته يستنبط من الآية أحكاماً وفوائد لم أجد حتى الآن مفسِّراً قد تعرض لها أو حام حولها .

وينظم الأحاديث النبوية ، فيشرح الحديثَ بالحديث ، ويعضد الأثرَ بالأثرِ ، بل يستحضر أقوال السلف الصالح ، ويتكلم بلسانهم ، ويقرر المسألة تقريراً يجعل المخالف يلقى إليه زمام المناظرة ، ويئوب إلى رأيه واستنباطاته ، وحُقَّ لكتاب هذا وصفه أن يدرس في حلقات العلم

(١) القطا : طائر له قدرة عجيبة فى الوصول إلى الماء ولو ليلاً فى الصحراء البعيدة ، ولذلك كان من أمثال العرب : « إنه لأدلُّ من قطاة » . انظر « تهذيب اللغة » للأزهرى (٩ / ٢٤١) .

ومجالسه .

ولكن شيخ الإسلام أحياناً يستطرد أثناء عرضه لمسألة ما إلى مسألة أخرى ، بينهما ارتباط بعيد ، ولعله كان الأفضل أن يعقد لها فصلاً خاصاً، أو مؤلَّفاً مستقلاً حتى لا يتشتَّت ذهنُ القارىء (١) .

وربما فرق أحكام المسألة الواحدة في عدة مواضع من الكتاب ، وكان ما يدرأ ما سبق ذكره أمرين ، الأول : تحقيق الكتاب وفهرسته .

والثاني : اختصاره مع الإبقاء على لبِّه وجوهره ، وتركيز الكتاب في ما وضع له .

وقد كُفينا الأمر الأول من الشيخين محمد بن عبدالله الحلواني ومحمد كبير شودري (٢) .

وأرجو أن يكون هذا المختصر يقوم بالأمر الثاني ، وقد قسمته إلى ثلاث مسائل : الأولى : حَدُّ مَنْ سب النبي ﷺ وحكمه .

وبعد تقرير هذه المسألة وتحقيقها وبيان أن الساب يقتل وإن تاب ، فرعت عليها مسألة جزئية متعينة ، وهي : هل استحلال السب شرط في القتل ؟ وبعد الاستدلال أنه لا فرق بين المستحل وغيره ، تكلمت علي حكم الذمي الساب ، وبينت – من كلام شيخ الإسلام – أنه ينقض عهده

---

(١) مثل «أحوال نقض الذمي للعهد » ، و«أحكام المرتد » وغير ذلك .

(٢) وقد خرج الكتاب في ثلاثة أجزاء كبار ، وقدم لهما العلامة د. بكر بن عبدالله أبو زيد وفضيلة الشيخ د. محمد بن سعيد القحطاني ، وقد عقد المحققان ، فصلاً كاملاً (١ / ٢٠١) في بيان بعض تحريفات الطبعة المصرية المتداولة التى نشرها الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد – رحمه الله – .

بالسب ويصير في حكم المحاربين لله ورسوله ﷺ .

وبعد ذلك انتقلت إلى مسألة جزئية أخرى ، وهى « استتابة الساب » وبينت أنه يقتل بكل حال حماية لعرض رسول الله ﷺ .

وفى كل مسألة لا يخرج الكلام عن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال أئمة الإسلام – رضى الله عنهم أجمعين –

قال شيخ الإسلام – في « منهاج السنة النبوية » [1] –: « وما من مؤمن إلا ويجد في قلبه للرسول ﷺ من المحبة ما لا يجد لغيره ، حتى إنه إذا سمع محبوباً – من أقاربه أو أصدقائه – يسب الرسول ، هان عليه عداوته ومهاجرته، بل وقتله ؛ لحب الرسول ﷺ ، وإن لم يفعل ذلك لم يكن مؤمناً » .

المسألة الثانية : حكم من سب أزواج النبى ﷺ .

وجاءت هذه المسألة موجزة لارتباطها بالمسألة الثالثة ، وهي :

حكم مَنْ سب الصحابة – رضي الله عنهم –

وأرجو أن يكون اختصارى غير مخلٍّ بمضمون الكتاب – والله الموفق – وقبل أن أبدأ في عرض مسائل الكتاب أَوَدُّ أن أنبّه ثلاثة تنبيهات :

الأول : حقيقـــة الســـــب

إن السبَّ هو الكلام الذى يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، سواء كان دعاءً مثل : لا رحمه الله ، أو قبحه الله ، أولا رفع الله ذكره . . . أو كان خبراً

(١) (٥/٤٠١) .

مثل : لم يكن رسولاً ، أو لم ينزل عليه شيء .. إلخ ، أو تعريضا [1] .

---

(١) ومن ذلك ما حكاه الشيخ أحمد محمد شاكر – وقد ذكرته بطوله رجاء العظة والإفادة – قال :

كان طه حسين طالباً بالجامعة المصرية القديمة ، وتقرر إرساله في بعثة إلى أوربة ، فأراد السلطان حسين – رحمه الله – أن يكرمه بعطفه ورعايته ، فاستقبله في قصره استقبالاً كريماً ، وحباه هدية قيمة المغزى والمعنى .

وكان من خطباء المساجد التابعين لوزارة الأوقاف ، خطيب فصيح متكلم مقتدر ، هو الشيخ محمد المهدي – خطيب مسجد عزبان – . وكان السلطان حسين – رحمه الله – مواظباً على صلاة الجمعة ، في حفل فخم جليل ، يحضره العلماء والوزراء والكبراء .

فصلّى الجمعة يوماً ما . بمسجد المبدولي القريب من قصر عابدين العامر . وندبت وزارة الأوقاف ذاكَ الخطيب لذلك اليوم . وأراد الخطيب أن يمدح السلطان ، وأن ينوه بما أكرم طه حسين ولكن خانته فصاحته ، وغلبه حبّ التغالي في المدح ، فزلّ زلةً لم تقم له قائمة من بعدها . إذ قال أثناء خطبته « جاءه الأعمى ، فما عبس في وجهه وما تولّى » !

وكان من شهود هذه الصلاة والدي الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً – رحمه الله – . فقام بعد الصلاة يعلن الناسَ في المسجد أن **صلاتهم باطلة** ، وأمرهم أن يعيدوا صلاة الظهر فأعادوها .

ذلك بأن الخطيب كفر بما شتم رسول الله ﷺ تعريضاً لا تصريحاً . لأن الله سبحانه عتب على رسوله ﷺ حين جاءه ابنُ أم مكتوم الأعمى ، وهو يحدّث بعض صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام ، فأعرض عن الأعمى قليلاً حتى يفرغ من حديثه ، فأنزل الله عتاب رسوله في هذه السورة الكريمة . ثم جاء هذا الخطيب الأحمق الجاهل ، يريد أن يتملق السلطان – رحمه الله – ، فمدحه بما يوهم السامع أنه يريد إظهار منقبة لعظمته ، بالقياس إلى ما عاتب الله عليه رسوله ، وأستغفر الله من حكاية هذا . فكان صنع الخطيب المسكين تعريضاً برسول الله ﷺ ، لا يرضى به مسلم، وفي مقدمة من ينكره السلطان نفسه . =

= ثم ذهب الوالد – رحمه الله – فوراً إلى قصر عابدين ، وقابل محمود شكري – رحمه الله – ، وهو له صديق حميم ، وكان رئيس الديوان إذ ذاك . وطلب منه أن يرفع الأمر إلى السلطان ، وأن يبلغه حكم الشرع في هذا بوجوب إعادة الصلاة التي بطلت بكفر الخطيب .
ولم يتردد شكري باشا في قبول ما حُمِّل من الأمانة ، وأعتقد أن السلطان لم يتردد في قبول حكم الشرع بإعادة الصلاة .
وكاد الأمر أن يقف عند هذا الحد ، لأن قوانينكم هذه التي تدينون بها لا تحمي رسول الله ﷺ من سفه السفهاء ، ولا من حمق الحمقى والأدعياء . .
ثم دخل فيه دخلاء السوء ، ممن يحرصون أشد الحرص – فيما زعموا – على حقوق الأفراد ويغلون أشد الغلوّ في هضم العلماء وهدمهم ، حتى يشغلوهم بأنفسهم عن نصر دينهم والذبّ عن حوضه . وكان ذلك الرجل الخطيب متصلاً ببعض المستشارين الكبار ، اتصال التابع بالمتبوع ، يؤدي لهم كثيراً من الخدمات ، فأشاروا عليه بأن يرفع دعوى جنحة مباشرة على أبى ، لأنه سبه سباً علنياً في المسجد وفي ديوان السلطان . وأشفق من لم يعلم أن ينال أبى من ذلك سوء ، وثار البلد ، وكثر اللغط ، ووقف رجال كرام من رجال القضاء الأهلى في ذلك مواقف مشرّفة ، بين مسلم وقبطىّ ، كانوا يدا واحدة في الذبّ عن رسول الله ﷺ ، وإنكار أى مساس ولو من بعيد بمقامه الكريم .
ولم يعبأ والدي رحمه الله بقضية الخطيب ، ولا بمن وراءه من الكبار . بل وكّل عنه صديقه الأُستاذ الكبير محمد أبوشادى ، وكان موقف أبى في القضية أنه لن يحتكم في حكم الشرع فى جريمة هذا المجرم إلى علماء الأزهر ، لأن حكم المساس برسول الله ﷺ ولو تعريضاً معروف للدهماء ، لا ينكره جاهل أو متعنت أو غبى . وإنما نقطة البحث الصحيحة فيها عربية لغوية صرفة : آلذي صدر من الرجل الجانى المدّعي أنه مجني عليه تعريض بالمقام الكريم مقام الرسول الأعظم ، بدلالة اللغة والاستعمال أم ليس بتعريض ؟ ولا يحتاج الفصل في هذا إلى علماء الأزهر ، خشية أن يظن بهم ما هم برءاء منه من العصبية . بل هي نقطة عربية لغوية ، يكفي فيها رأى بعض المستشرقين الإفرنج ، ممن لا يظن بهم العصبية لرسول الله ﷺ ، بل هم مظنة الضدّ من ذلك . =

وكل ما كان في العُرْف سباً للنبى ﷺ فهوالذي ينزل عليه كلام أهل العلم هنا ، وليس المرجع في معرفة حَدِّ السب والشتم إلى اللغة ، بل كل ما عدَّه الناس سبّاً فهو كذلك وإن كان معناه في اللغة غيره [1].

الثاني : الفرق بين سب الله وسب رسوله ﷺ [2] .

إن سب الله تعالى كفر محض ، وهو حق لله ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلى أو الطاريء مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع .

= فكان تصميم الوالد – رحمه الله – وعزمه ، على أنه إذا وصلت القضية إلى المحكمة وعُرضت ، أن يطلب ندب خبراء مستشرقين ، ليحددوا بخبرتهم في لغة العرب دلالة كلام الخطيب من الوجهة العربية : أهو تعريض أم لا ؟ ثم يكون الفصل القضائي طبقاً لما يقرره الخبراء .
ثم دخلت الحكومة في الأمر ، خشية ما يكون من وراء هذه القضية من أحداث وأخطار . وطوى بساطها قبل أن ينظرها القضاء .
ولكن الله لم يَدع لهذا المجرم جرمه في الدنيا ، قبل أن يجزيه جزاءه في الآخرى . فأُقسم بالله : لقد رأيته بعينى رأسى ، بعد بضع سنين ، وبعد أن كان متعالياً متنفخاً ، مستعزاً بمن لاذ بهم من العظماء والكبراء ، رأيتهُ مهيناً ذليلاً ، خادماً على باب مسجد من مساجد القاهرة ، يتلقى نعال المصلين يحفظها ، في ذلة وصغَار . حتى لقد خجلتُ أن يرانى ، وأنا أعرفه وهو يعرفنى ، لا شفقةً عليه فما كان موضعاً للشفقة ، ولا شماتةً فيه ، فالرجل النبيل يسمو على الشماتة، ولكن لما رأيت من عبرة وموعظة » ا.هـ
انظر « كلمة الحق » ص ١٧٣ بتصرف يسير .

(١) انظر « الصارم المسلول » (٣/٩٩٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٤١) .

(٢) انظر « الصارم » (٣/١٠٢٠ وما بعدها) .

وهو سبحانه قد عُلم منه أنه يُسقط حقه عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا معرَّة ، وإنما يعود ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يهتكها جرأة الساب .

١- وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ﷺ ، فإن السب قد تعلق به حق آدمي والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول ﷺ تلحقه المعرَّة والغضاضة بالسب ، فلا تقوم حرمته وتثبت في القلوب إلا باصطلام[1] سابه ، لما أن هجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس ، ويقدح في مكانه في قلوبٍ كثيرة ، فإن لم يحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى فسادٍ .

٢- وأيضاً فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ﷺ ، فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرة في كل كافر ومنافق ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع ، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ ، والحد المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سب الرسول ﷺ على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها ، وأن فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

---

(١) أي : استئصاله وإبادته .

الثالـــث : إقامـــة الحـــدود

وهي من وظائف وليِّ الأمر ، لا الأفراد ، درءًا للهَرْج والفتن ، ولم يُجوِّز أحدٌ من أهل العلم للأفراد أن يقيموا حدود السرقة والحرابة والزنا وغير ذلك إلا لوليِّ الأمر ، أو بعد أمره وإذنه كما قال البخاري : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله عمر . ثم روي حديث العسيف وفيه :

« **ويا أنيـــس ، اغــــد على امـــرأة هذا فسـلها ، فإن اعتـــرفت فارجمهـــا** »[1] .

أو إذا كان المحدود مملوكاً لقوله ﷺ : « **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد . . .** »[2] .

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله – : « مَنْ رأي مسلماً على حَدٍّ من حدود الله ، ستر عليه ووعظه ، فإذا بلغ ذلك الإمام لم يسعه إلا إقامة الحد ، رُوِّينا عن النبي ﷺ أنه قال : « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب** »[3] .

وقد جمـع شيخُ الإســلام بين آيـات الصفـحِ والعفـوِ – مثل : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَح** ﴾ [المائـدة : ١٣] . و ﴿ **فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** ﴾ [البقـرة : ١٠٩] ، ﴿ **وَدَعْ أَذَاهُم** ﴾ [الأحزاب : ٤٨] وآيات القتال

---

(١) رقم (٦٨٥٩ – ٦٨٦٠) باب (٤٦) كتاب الحدود .

(٢) البخاري (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) .

(٣) أبوداود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٨/ ٧٠) ، وانظر « الإقناع » لابن المنذر (ص ١٧٤) .

والجهاد – مثل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه ﴾ [التوبة: ٢٩] ، و﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْر ﴾ [التوبة : ١٢] ، و﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِين ﴾ [التوبة : ٧٣] – بقوله الذي يُعَدُّ قاعدة مهمة في هذا الباب ؛

قال :

« . . . وصارت تلك الآيات – أي : آيات العفو والصفح – في حق كل مؤمن مستضعَف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه ، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه ، وصارتْ آية الصَّغار [1] على المعاهدين في حق كل مؤمن يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه .

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمُرِ رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين ، وكذلك هو إلى قيام الساعة ، ولا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام ، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون . » [2] .

---

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٢) « الصارم » (٢ / ٤١٣ ، ٤١٤) .

وقال – في موضع آخر [1] – :

« ... فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية : ﴿ وَدَعْ أَذَاهُم ﴾ [الأحزاب : ٤٨] كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله : ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التوبة : ٧٣] » أ . هـ .

والحمـــــد لله رب العالمــــــين

بقلم

عادل بن فتحي رياض

٦ رمضان ١٤١٨ هـ

٤ يناير ١٩٩٨م

---

(١) (٣/٦٨٣) .

منهــج الاختصـــار

رتب شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه على أربع مسائل :

الأولى : أن السابَّ يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

الثانية : أنه يتعين قتله وإن كان ذميّاً ، فلا يجوز المنُّ عليه ، ولا مفاداتُه.

الثالثة : في حكمه إذا تاب .

الرابعة : في بيان السب ، وما ليس بسب ، والفرق بينه وبين الكفر .

ولا يخفى مدى ارتباط كل مسألة بالأخرى ، حتى إنه – أحياناً – يتفرق الكلام على المسألة الواحدة في مواضع ، ولذلك كان منهجي في الاختصار هو :

١– رتبت الكتاب على ثلاث مسائل ، كما ذكرتُ في المقدمة .

٢– انتقيتُ من استدلالات شيخ الرسلام أجلاها وأوضحها بحيث يكون ما انتقيته كما قيل : « تأويله تنزيله » .

٣– عمدت إلى أحكام المسألة الواحدة ، فجعلت النظير مع النظير ، باختصار ، وكأن الإمام قال ذلك في موضع واحد .

٤– لم أتصرف في عبارات شيخ الإسلام ، وإنما هو اختيار فقرة دون أخرى ليكون الكلام مركزاً في المسألة ، إلا ما كان من أدوات لربط الكلام، أو إقامة السياق .

٥– تركت الأحاديث الواهية – وقد حكم شيخ الإسلام عليها بذلك – واستغنيت بالصحيحة أو ما فيها ضعف غير شديد – مما أورده – مع حذف

الأسانيد ، والإشارة إلى ذلك في الهامش .

٦- تركت المسائل الفرعية ، والقضايا الجزئية ، بحيث يكون تركها غير مؤثر في المسألة ، كما أشرت آنفاً في المقدمة .

٧- إذا كان الحديث طويلاً - أحياناً - أختصره وأقتصر على موضع الشاهد منه .

٨- حذفت المكرر من أقوال الصحابة والتابعين ، اكتفاءً ببعضها ، خصوصاً وأنها كثيراً ما تختلف لفظاً وتتفق أو تتقارب معنى .

٩- في مواضع واحد - عند الكلام على حكم الذمي الساب - وضعت زيادة بين [ ] بمثابة تمهيد للمسألة .

وإني مع ذلك «أكره اختصار الكتب ، أو أيَّ تصرف فيها ، ولكني لمست الحاجةَ الماسةَ والضرورة الملحة»[١] ، إذ شن أعداء الإسلام الحرب على الله ورسوله ﷺ وصحابته الأعلام الكرام ، فعرَّضوا بالنبي ﷺ ، واتهموا أصحابه بتهم مُفْتَراه ، لا ليطعنوا فيهم فحسب ، بل وفي نبيهم ﷺ ، وذلك كما قيل :

عن المرء لا تسألْ وسَلْ عن قرينهِ ... فكلُّ قرينٍ بالمقارنِ يَقْتَدى[٢]

---

(١) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر في ذلك «عمدة التفسير ١/١٢» ، وبه اقتديت في وضع منهجٍ علميٍّ للاختصار .

(٢) انظر «الصارم» (٣/١٠٨٨) .

المسألة الأولى

حَدُّ مَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ وحكمه

مَنْ سبَّ النبيَّ ﷺ مسلماً كان أو ذميّاً أو كافراً فإنه يجب قتله ، هذا مذهب عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن حَدَّ من سب النبي ﷺ القتل ، وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي »[1] .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه : « أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزوجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عزوجل ، أنه كافر بذلك وإن كان مُقرّاً بكل ما أنزل الله . »

وقال محمد بن سُحنون : « أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر ، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر » .

وتحريـــر القول : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث ، قال الإمام أحمد : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه – مسلماً كان أو كافراً – فعليه القتل » .

---

(١) « مراتب الإجماع » (ص ١٥٣) رقم (٧٢٢) .

[الأدلـــة من القرآن على كفر الشاتم وقتله]

١- منها قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [التوبة : ٦١] إلى قوله : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [التوبة : ٦٣] فعلم أن إيذاء رسول الله ﷺ محادَّة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل : «هي جزاؤه» ، وبين الكلامين فرق ، بل المحادَّة هي المعاداة والمشاقّة ، وذلك كفر ومحاربة ، فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله ﷺ كافراً ، عدوّاً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ﷺ .

وفي الحديث : أن رجلاً كان يسبُّ النبي ﷺ فقال : «**مَنْ يكفيني عدوِّي ؟**»[1] وحينئذ فيكون كافراً حلال الدم ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ** ﴾ [المجادلة : ٢٠] ولو كان مؤمناً معصوماً لم يكن أذلَّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [المنافقون : ٨] وقوله : ﴿ **كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** ﴾ [المجادلة : ٥] والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط .

٢- وقال سبحانه : ﴿ **إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ**

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (٩٤٧٧ ، ٩٧٠٤) ، وأبونعيم في «الحلية» (٨/٤٥) ، وابن حزم في «المحلي» (١١/٤١٣) .

بنان * ذَلكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾ [الأنفال : ١٢ – ١٣] .

فجعل إلقاء الرعب في قلوبهم والأمر بقتلهم لأجل مشاقَّتهم لله ورسوله، فكل من شاقَّ الله ورسوله يستوجب ذلك . والمؤذي للنبي ﷺ مشاق لله ورسوله فيستحق ذلك .

٣– قوله سبحانه : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّه وَآيَاته وَرَسُوله كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائفَة مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِين ﴾ [التوبة : ٦٥ –٦٦] .

وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله ﷺ جاداً أو هازلاً فقد كفر .

فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه ، واستهانوا بخبره أخبر الله أنهم كفروا بذلك ، وإن قالوه استهزاء ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك ؟

٤– قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَات ﴾ [التوبة : ٥٨] واللمز : العيب والطعن ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِي ﴾ الآية [التوبة : ٦١] وذلك يدل على أن كل مَن لمزه أو آذاه كان منهم .

والله سبحانه وتعالى ابتلى الناس بأمور يميز بين المؤمنين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ [العنكبوت : ١١]

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْه حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في

القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له .

فإنّ لَمْزَ النبي ﷺ وأذاه لا يفعله مَنْ يعتقد أنه رسول الله حقاً وأنه أولى به من نفسه وأنه يجب على جميع الخلق أن يوقره ويعزروه ، وإذا كان دليلاً على النفاق نفسه فحيثما حصل حصل النفاق .

وقد نطق القرآن بكفر المنافقين في غير موضع ، وقال عنهم : ﴿ **وَمَا هُم مِّنكُمْ** ﴾ [التوبة : ٥٦] وهذا إخراج لهم عن الإيمان . بل جعلهم أسوأ حالاً من الكافرين ، وأنهم في الدرك الأسفل من النار .

٥- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا** ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٧ - ٥٨] **ودلالتها من وجوه** :

الأول : أنه قرن أذاه بأذاه كما قرن طاعته بطاعته ، فمن آذاه فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم .

الثاني : أنه فرق بين أذى الله ورسوله وبين أذى المؤمنين والمؤمنات فجعل هذا قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، وجعل على ذلك لعنته في الدنيا والآخرة ، وأعدَّ له العذاب المهين ، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد ، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل .

الثالث : أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً . واللعن : الإبعاد عن الرحمة ، ومن طرده عن رحمته في الدنيا والآخرة لا

يكون إلا كافراً . ومن آثار تلك اللعنة التي وُعدُوها الأخذ والتقتيل كما قال تعالى : ﴿ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٦١] ويؤيده قول النبي ﷺ : «**لعن المؤمن كقتله**» (١) فإذا كان الله لعن هذا في الدنيا والآخرة فهو كقتله ، فعلم أن قتله مباح .

٦- قوله سبحانه : ﴿ **لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ [الحجرات : ٢] .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته ، وعن الجهر له كجهر بعضكم لبعض ؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر . ولا تحبط الأعمال بغير الكفر ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه ، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال ، ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له أو استخفاف به ، وإن لم يقصد الرافع ذلك، وإذا كان هذا من غير قصد صاحبه يكون كفراً ؛ فالأذى والاستخفاف المقصود المتعمد كفر بطريق الأولى .

٧- قال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] .

أَمَرَ مَنْ خالف أمره أن يحذر الفتنة ، والفتنة : الردة والكفر فدل على أنه قد يكون مفضيًا إلى الكفر أو إلى العذاب الأليم ، وذلك لما يقترن به

---

(١) البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) .

من استخفاف بحق الآمر ، كما فعل إبليس ، فكيف بما هو أغلظ من ذلك كالسب والانتقاص ونحوه ؟!

٨– قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده ، لأن ذلك يؤذيه ، وجعله عظيماً تعظيماً لحرمته ، لذا فإن عقوبة من نكح أزواجه أو سراريه القتل جزاء بما انتهك من حرمته ، فالشاتم له أولى .

[الأدلـــــــــة من السنة]

١– ما رواه أبوداود [١] عن عليّ – رضي الله عنه – أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

وهذا الحديث نص في جواز القتل لأجل شتم النبي ﷺ ، ودليل على قتل الرجل الذمي ، وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى .

لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادَعَ جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم ، حتى قال الشافعي :« فلم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادَعَ يهود كافة على غير جزية » . وهو كما قال الشافعي .

---

(١) رقم (٤٣٦٢) .

ولو لم يكن قتلها جائزاً لبيَّن للرجل قبحَ ما فعل ، فإنه قال : «**من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة**»[1] ولأوجب ضمانها أو الكفارة ، فلما أهدر دَمَهَا عُلم أنه كان مباحاً ؛ لذلك قال – في رواية أخرى – «**ألا اشهدوا أنَّ دمَها هدرٌ**»[2] والهدَر : الذي لا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، فعُلم أن السب أباح دمها ، لاسيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قُتلتْ لأجل السب ، فعلمُ أنه الموجب لذلك .

٢– ما ثبت عن أبي برزة أنه قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق – رضي الله عنه – فقلت : أقتله ؟ فانتهرني وقال : «**ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ**»[3] وفي رواية «أنه – أي : الرجل – شتمه» .

فعلم أن النبي ﷺ كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سبباً يبيح دمه ، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ، لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا يأمر بمعصية قط ، بل مَنْ أطاعه فقد أطاع الله .

فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله ﷺ :

إحدهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله .

والثانية : أنَّ له أن يقتل من شتمه وأغلظ له .

---

(١) البخاري (٣١٦٦) .

(٢) أبوداود (٤٣٦١) ، النسائي (٧/١٠٧) .

(٣) أبوداود (٤٣٦٣) ، النسائي (٧/١٠٩) واللفظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باقٍ في حقه بعد موته ؛ فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه غير ممكن .

وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم .

٣- **قصة العصماء بنت مروان** ، وكانت تهجو النبي ﷺ وتؤذيه ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي ﷺ ، فقال : «**مَنْ لي بها ؟** » فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ فقال : «**لا ينتطح فيها عنزان**» .

قال عمير بن عدي - وهو الذي قتلها - فالتفت النبي ﷺ إلى مَنْ حوله وقال : «**إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي**»[1] . فثبت بذلك أن هجاءه وذمه موجب للقتل ، وأن الساب يجب قتله ، وإن كان من الحلفاء المعاهدين .

٤- **حديث أنس بن زُنَيْم الدِّيلي** ، وهو مشهور عند أهل السير[2] . قال محجن بن وهب : كان آخر ما كان بين خزاعة وبين كنانة أن أنس بن زنيم الديلي هجا رسول الله ﷺ ، فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجَّتَه ، فثار الشر مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها .

---

(١) الحديث في «مغازي الواقدي» (١/١٧٢) .
(٢) «المغازي» (٢/٧٨٢) .

قال هشام بن خالد الكعبي : وخرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكباً من خزاعة يستنصرون رسول الله ﷺ ويخبرونه بالذي أصابهم .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زنيم الديلي قد هجاك . فندر [1] رسول الله ﷺ دمه . أ . هـ .

فعلم بذلك أن الهجاء أغلظ من نقض العهد بالقتال بحيث إذا نقض قوم العهد بالقتال وآخرون هجوا ثم أسلموا عصم دم الذي قاتل ، وجاز الانتقام من الهاجي ، فالهجاء ونقض العهد بالقتال كلاهما موجبان للقتل ، وأن خرق عرضه ﷺ كان أعظم عندهم من سفك دماء المسلمين والمعاهدين .

٥- قصة ابن أبي سرح ، وهي مما اتفق عليها أهل العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة يستغنى عن رواية الآحاد ، وذلك أثبت وأقوى بما رواه الواحد والعدل [2] .

قال سعد بن أبي وقاص : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، بايعْ عبدالله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال : «**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله**» فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك . قال : «**إنه لا ينبغي**

---

(١) أي : هدر .

(٢) ينظر «سنن أبي داود» (٤٣٥٩ ، ٢٦٨٣) ، والنسائي (١٠٥/٧) ، والحاكم (٤٥/٣) .

لنبي أن تكون له خائنة الأعين» رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وكان ابن أبي سرح قد أسلم ثم ارتد مشركاً راجعاً إلى قريش ، فقال : « والله إني لأصرفه حيث أريد ، إنه ليملي عليَّ فأقول : أو كذا أو كذا ؟ فيقول : نعم . فافترى على رسول الله ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ويكتب له ما يريد ، فيوافقه عليه ، وأنه زعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله .

وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين ، وهو من أنواع السب .

وإباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً وقوله : «**هلاّ قتلتموه**» ثم عفوه عنه بعد ذلك دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله ، وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبه وإن عاد إلى الإسلام .

وعلم أن الساب إذا عاد إلى الإسلام جبَّ الإسلام إثم السبِّ ، وبقى قتله جائزاً حتى يوجد إسقاط ممن يملكه إن كان ممكناً .

٦- **حديث القينتين** [١] اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم ، وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير .

---

(١) أي : المغنيتان . وينظر خبرهما في «مغازي الواقدي» (٢ / ٨٥٩) ، و «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٠٩) .

قال الزهري : وأمرهم رسول الله ﷺ [1] أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة ... وأمر بقتل قينتين لابن خطل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ .

ثم قال : وقتلت إحدى القينتين وكَمِنَتْ الأخرى حتى استؤمن لها .

وقال أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : القينتان كانتا تغنيان بهجائه ، وسارة مولاة أبي لهب كانت تؤذيه بلسانها .

وكانت سارة مغنية نواحة بمكة ، يلقى عليها هجاء النبي ﷺ فتغنى به .

ووجـه الدلالة : أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ ، فإنه قد **نهى عن قتل النساء والصبيان** [2] .

وهؤلاء النسوة كن معصومات بالأنوثة ، ثم إن النبي ﷺ أمر بقتلهن لمجرد كونهن كن يهجينه ، وهن في دار حرب ، فعلم أنَّ مَنْ هجاه وسبَّه جاز قتله بكل حال ؛ لأن السب من أغلظ الموجبات للقتل .

٧- ما ثبت عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ، فجاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : «**اقتلوه**» [3] .

---

(١) في قصة فتح مكة .

(٢) البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٣) البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) .

وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قتل .

قال أبوبرزة : أخرجت عبدالله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام .

وكان ابن خطل ممن يهجو رسول الله ﷺ ، وهو صاحب القينتين المذكورتين آنفاً ، وقد قتل دون استتابة مع كونه مستسلماً قد ألقى السلم كالأسير ، فعلم أن من ارتد وسب يقتل بلا استتابة – كابن خطل – بخلاف من ارتد فقط .

ويؤيده أن النبي ﷺ أمَّنَ عام الفتح جميع المحاربين ، وأهدر دم ابن خطل ، فعلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر فقط ، بل لأمر زائد وهو السبُّ .

وقد فرَّ كثير من الشعراء الذين كانوا يهجون رسول الله ﷺ ، مثل ابن الزبعرى وكعب بن زهير ، لما بلغهم أن رسول الله ﷺ قتل عدداً من شعراء قريش ممن كان يهجوه .

٨– ومن الأدلة : أنه كان يندب إلى قتل من يهجوه ويقول : «**مَنْ يكفيني عدوِّي ؟**»[١] .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، ثم من هؤلاء مَنْ قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً ، فعصم دمه لثلاثة أسباب :

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٦ .

أحدهما : أنه جاء تائباً قبل القدرة عليه ، والمسلم الذي وجب عليه حد لو جاء تائباً قبل القدرة عليه لسقط عنه ، فالحربي أولى .

الثاني : أن رسول الله ﷺ كان من خلقه أن يعفو عنه .

الثالث : أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله ﷺ في تحتم قتل مَنْ كان يسبه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل الساب ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله .

ومن سنة الله تعالى أن من لم يمكن المؤمنون أن يعذبوه من الذين يؤذون الله ورسوله ؛ فإن الله سبحانه ينتقم منه لرسوله ويكفيه إياه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر : ٩٥] .

وثبت في الصحيحين [١] عن أنس قال : «كان رجل نصرانياً ، فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : لا يدري محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعْل محمد وأصحابه ، نبشوا عن صاحبنا فألقوه ، فحفروا له وأعمقوا في الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه» . وفي رواية : «فتركوه منبوذاً» .

---

(١) البخاري (٣٦١٧) ، ومسلم (٢٧٨١) وفيهما أن الحفر واللفظ كان ثلاث مرات .

وكسرى مزق كتاب رسول الله ﷺ واستهزأ به ، فقتله الله بعد قليل ومزق ملكه كل ممزق . وهذا والله أعلم تحقيق قوله تعالى : ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ [الكوثر : ٣] فكل من شنأه وأبغضه وعاداه ، فإن الله تعالى يقطع دابره ، ويمحق عينه وأثره .

ومن الكلام السائر : « لحوم العلماء مسمومة » فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام ! .

وفي الصحيح [١] عن النبي ﷺ قال : « **يقول الله تعالى : مَنْ عَادَى لي وليّاً فقد بارزني بالمُحَاربة** » .

وإذا تعين قتل الحربي لأجل أنه سبَّ النبي ﷺ فكذلك المسلم والذمي وأولى ، لأن الموجب للقتل هو السب ، لا مجرد الكفر والمحاربة .

فإذا وُجِدَ هذا السب وهو موجب للقتل - والعهد لم يعصم من موجبه - تعين القتل ، ولأن أكثر ما في ذلك أنه كافر حربي ساب ، والمسلم إذا سب يصير مرتداً ساباً ، وقتل المرتد أوجب من قتل الكافر الأصلي ، والذمي إذا سب فإنه يصير كافراً محارباً ساباً بعد عهد متقدم ، وقتل مثل هذا أغلظ .

[الاستدلال بإجماع الصحابة]

وأما إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض ، ولم ينكرها أحد منهم ، فصارت

---

(١) البخاري (٦٥٠٢) .

إجماعاً ، واعلم أنه لا يمكن ادِّعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق .

١– فمن ذلك ما ذكره سيف بن عمر التميمي في كتاب « الردة والفتوح » عن شيوخه ، قال : ورفع إلى المهاجر بن أبي أمية – وكان أميراً على اليمامة ونواحيها – امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغن الأخرى بهجاء المسلمين ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب أبوبكر : بلغني الذي سرت به في المرأة الي تغنت وزمرت بشتم النبي ﷺ ، فلولا ما قد سبقني فيها لأمرتك **بقتلها** ؛ **لأنَّ حَدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود** .

ونهاه عن المثلة – للمرأة الأخرى – وأمره بالتأديب فقط .

٢– ومر بابن عمر راهبٌ ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ . فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ[١] .

٣– وروى حرب في مسائله عن مجاهد قال : أتى عمر برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله ، وقال : مَن سبَّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه .

وعن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ وهي ردة ، يستتاب[٢] ، فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .

---

(١) رواه مسدد « المطالب العالية » (١٩٨٦) .

(٢) سيأتي الكلام على « استتابة الساب » إن شاء الله تعالى ص٤٠ .

٤– ولما اختصم رجلان إلى النبي ﷺ ، ولم يرض أحدهما بحكمه ﷺ أتيا عمر بن الخطاب فأخبراه بذلك ليقضي بينهما ، فدخل عمر منزله ، فخرج والسيف بيده قد سلَّه ، فضرب به رأس الذي أبي أن يرضى فقتله ، وأدبر الآخر إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره الخبر فقال : « **ما كنت أظن أن عمر يجتريء على قتل مؤمن** » . فأنزل الله تعالى ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦٥] فبرأ الله عمر من قتله [١] .

٥– وقد ثبت أن امرأة سبَّتْ النبي ﷺ فقال : «**مَنْ يكفيني عدوِّي ؟**» فقام خالد بن الوليد ، فقتلها ولم يستتبها [٢] .

٦– وروى حرب عن عمر بن عبدالعزيز قال : إنَّه لا يُقتل إلا مَنْ سبَّ رسول الله ﷺ .

فهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، لا يعرف عن صاحب ولا تابعٍ خلاف لذلك ، بل إقرار عليه واستحسان له .

[هـل استحـلال السـب شـرط فـي القتـل ؟]

إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطنًا ، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

---

(١) انظر الكلام على « أسانيد تلك القصة فى « فتح البارى» (٥/٤٦) .

(٢) تقدم في أول المسألة ص ١٦ .

قال الإمام إسحاق بن راهويه : « قد أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ سبَّ الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله » .

وقال الإمام أحمد : « مَنْ شتم النبي ﷺ قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلمٌ النبيَّ ﷺ ، فبين أن هذا مرتد ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم » .

وسئل الشافعي عمَّنْ هزل بشيء من آيات الله تعالى – قال :

هو كافر ، واستدل – رحمه الله – بقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٥–٦٦]

وقال القاضي عياض : « جميع مَنْ سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّضَ به أو شبَّهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه ، أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمتري فيه ، تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك مَنْ لعنه ، أو تمنى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهُجْر ومنكر من القول وزور ، أو عيَّره بشيء مما يجرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهود لديه .

قال : هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه ﷺ

وهلم جراً »(١) .

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن السب في نفسه كفر ، استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ** ﴾ [التوبة : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة : ٦٦] وغيرها من الآيات ، وما ذكرناه من الأحاديث والآثار ، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً .

[حُكْمُ الذِّمِّي السَّابِّ]

[الآيات والآثار السابقة مطلقة وعامة في مَنْ شتم النبي ﷺ من مسلم أو معاهد أو كافر ؛ أنه يقتل]

قال مالك وأحمد : كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب .

ونصَّ الشافعي على أن عهد الذمي ينتقض بسبِّ النبي ﷺ ، وأنه يقتل، قال – رحمه الله تعالى في صيغة كتاب صلح الإمام لأهل الذمة –: « ... وعلى أنَّ أحداً منكم إن ذكر محمداً أو كتاب الله أو دينه بمالا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ، ونقض ما أعطى من الأمان ، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه » .

---

(١) « الشفا » مع شرح القاري (٢ / ٢١٤) بواسطة محققي الأصل .

ويستنبط ذلك من موضع من القرآن :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة ٢٩] .

فأمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية .

ومن المعلوم أن من أظهر سبَّ نبينا ﷺ في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملأ منَّا ، وطعن في ديننا في مجامعنا ، فليس بصاغر ؛ لأن الصاغر الذليل الحقير ، وهذا متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والإهانة .

ولا يخفى على المتأمل أن إظهار السب والشتم لدين الأمة الذي به اكتسبت شرف الدنيا والآخرة ليس فعلَ راضٍ بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين كان القتال مأموراً به ، وكل مَنْ أُمرْنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾ [التوبة : ١٢] .

وقال قبلها : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٧]

نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبى ﷺ قد عاهدهم إلا قوماً ذكرهم ، فإنه جعل لهم عهداً ماداموا مستقيمين لنا .

ومعلوم أن مجاهرتنا بالشتيمة والوقعية في ربنا ونبينا ودينننا وكتابنا يقدح في الاستقامة ، كما تقدح مجاهرتُنا بالمحاربة في العهد ، بل ذلك أشد علينا إن كنا مؤمنين ، فإنه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يجهر في ديارنا بشيء من أذى الله ورسوله .

١- **ودلت الآية** على أن مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة ، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده بالذكر تخصيصاً له بالذكر وبياناً ، لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال .

٢- **ودلت** أيضاً على أن الذميَّ إذا سبَّ الرسولَ ﷺ أو سبَّ الله تعالى أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك ويؤدَّبُ عليه ، فعلم أنه لم يعاهد عليه ؛ لأنا لو عاهدناه عليه ثم فعله لم تجز عقوبته عليه ، وإذا كنا قد عاهدناه على أن لا يطعن في ديننا ثم طعن في ديننا فقد نكث في يمينه من بعد عهده وطعن في ديننا ، فيجب قتله بنص الآية .

٣- وقد سماهم **أئمة الكفر** لطعنهم في الدين ، وإمام الكفر : هو الداعى إليه المُتَّبَع فيه ، وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن ، فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك ، وهو مناسب ؛ لأن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه ، وهذا شأن الإمام ، فثبت أن كل طاعن في الدين فهو إمام في الكفر .

فإذا طعن الذمي في الدين فهو إمام في الكفر ، فيجب قتاله لقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة : ١٢] .

الثالث : قال تعالى : ﴿أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة : ١٣] .

فجعل همهم بإخراج الرسول من المحضضات على قتالهم ، وما ذاك إلا لما فيه من الأذى ، وسبُّه أغلظُ من الهم بإخراجه ، بدليل أنه ﷺ عفا عام الفتح عن الذين همُّوا بإخراجه ، ولم يعف عمَّنْ سبَّه .

فالذمي إذا أظهر سبَّه فقد نكث عهده ، وفعل ما هو أعظم من الهمِّ بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ؛ فيجب قتاله .

الرابع : قال تعالى : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ١٤-١٥] .

أمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، وضمن لنا - إن فعلنا ذلك - أن يعذبهم بأيدينا ويخزيهم ، وينصرنا عليهم ، ويشفى صدور المؤمنين الذين تأذوا من نقضهم وطعنهم ، وأن يذهب غيظ قلوبهم .

والناكث الطاعن مستحق للقتل ، والساب لرسول الله ﷺ ناكث طاعن كما تقدم ؛ فيستحق القتل .

ولا ريب أن مَنْ أظهر سبَّ الرسول ﷺ من أهل الذمة وشتمه فإنه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر مما لو سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم ، فإن هذا يثير الغضب لله ، والحمية له ولرسوله ﷺ ، وهذا القدر لا يُهَيِّجُ في قلب

المؤمن غيظاً أعظم منه ، بل المؤمن المسدَّد لا يغضب هذا الغضب إلا لله ، والشارع يطلب شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ، وهذا إنما يحصل بقتل الساب .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة : ٦٣] .

فإنه يدل على أن أذى رسول الله ﷺ محادة لله ورسوله ، أنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ** ﴾ [التوبة : ٦١] فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم .

وإذا كان الأذى محادَّةً لله ورسوله فقد قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ** ﴾ [المجادلة : ٢٠] والأذل : أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله إن أظهر المحادة ؛ لأنه إن كان دمه وماله معصوماً لا يستباح فليس بأذل .

والمحاد لله ولرسوله لا يكون له عهد يعصمه ، والمؤذى للنبي ﷺ محاد ، فالمؤذى للنبي ﷺ ليس له عهد يعصمه .

والمحادَّة من المشاقَّة ، وقد قال تعالى : ﴿ **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الأنفال : ١٢-١٣] فأمر بقتلهم لأجل مشاقتهم ومحادتهم ، فكل من حاد وشاق يجب أن يفعل به ذلك ؛ لوجود العلة .

وقد تقدم قصة اليهودية التي كانت تشتم النبي ﷺ فقتلها رجل من المسلمين (*)، وفي ذلك أحاديث .

الأول : ما احتج به الشافعي على أن الذميَّ إذا سبَّ قُتل وبرئت منه الذمة ، **وهو قصة كعب بن الأشرف اليهودي** [1] ، إذ تكلم بعداوته وحرض عليها ، فقال رسول الله ﷺ : «**مَنْ لكعب بن الأشرف** ، **فإنه قد آذى الله ورسوله ؟**» فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : «**نعم**» .

إلى آخر القصة ، وروى أهل المغازي والسير أنه كان ينشد الأشعار يهجو بها النبي ﷺ ويشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم .

وفي «مغازي الواقدي» [2] : أنه لما قتل جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال لهم : «**إنه لو قرَّ كما قرَّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل ولكنه نال منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف**» .

وذلك يدل على أن أذى الله ورسوله علة لندب المسلمين إلى قتل مَنْ يفعل ذلك من المعاهدين ، وهذا دليل ظاهر على انتقاض عهده بأذى الله ورسوله ، والسب من أذى الله ورسوله باتفاق المسلمين .

---

(١) رواها البخاري (٢٥١٠ – ٣٠٣٢ – ٤٠٣٧) ، ومسلم (١٨٠١) ، وأبوداود (٢٧٦٨) .

(٢) (١ / ١٨٤) .

(*) انظر ص ٢٠ .

الثاني : قصة أبي عَفَك اليهودي ، وقد ذكرها أهل المغازي والسير [1].

وكان أبو عفك شيخاً كبيراً بلغ عشرين ومائة سنة حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وكان يحرِّض على عداوة النبي ﷺ ولم يدخل في الإسلام ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفر ، فحسده وبغى وقال قصيدة تتضمن هجو النبي ﷺ وذم من اتبعه وفيها :

فيسلبهم أمرهم راكب حراماً حلالاً لشتى معاً

قال سالم بن عمير – رضي الله عنه – : عليَّ نذر أن أقتل أبا عفك أو أموت دونه ، فأمهل ، فطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ، فنام أبوعفك بالفناء في الصيف في بني عمرو بن عوف ، فأقبل سالم بن عمير ، فوضع السيف على كبده حتى خَشَّ في الفراش ، وصاح عدو الله ، فثاب إليه أناس ممن هم على قوله فأدخلوه منزله وقبروه .

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينتقض عهده ، ويقتل غيلة .

الثالث : قصة أبي رافع اليهودى [2] ، وكان يؤذى رسول الله ﷺ ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فبعث إليه النبي ﷺ رجلاً من الأنصار وأمر عليهم عبدالله بن عتيك ، فتحايل عبدالله حتى دخل الحصن ، وصعد إلى غرفة أبي رافع وإذا هو في بيت مظلم ، قال عبدالله : فلم أدر أين الرجل ؟ فقلت : يا أبا رافع . قال : من هذا ؟ قال : فعمدت

---

(١) « مغازي الواقدي » (١ / ١٧٤) .

(٢) رواها البخاري (٤٠٣٨ – ٤٠٣٩ – ٤٠٤٠) وفي مواضع أخرى .

نحو الصوت فأضربه ، وصاح فلم تغن شيئا . قال عبدالله : ثم جئت كأنى أغيثه فقلت : مالك يا أبا رافع ؟ – وغيرت صوتى – فقال : دخل على رجل فضربني بالسيف . قال عبدالله : فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى ، فلم تغن شيئاً فصاح وقام أهله . قال : ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المغيث ، فإذا هو مستلق على ظهره ، فأضع السيف في بطنه ، ثم أنكفىء عليه حتى سمعت صوت العظم . . . إلى آخر القصة .

فالذمّيُّ إذا سب النبي ﷺ فقد صدر منه فعل تضمن أمرين :

أحدهما : انتقاض العهد الذي بيننا وبينه .

الثاني : جنايته على عرض رسول الله ﷺ وانتهاكه حرمته ، وإيذاء الله تعالى ورسوله والمؤمنين ، وطعنه في الدين ، وهذا معنى زائد على مجرد كونه كافراً قد نقض العهد .

إذا تلخص ذلك فمَنْ سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة لم يسقط عنه الحد عند من يقول : « يقتل حدّاً » سواء تاب قبل أداء البينة أو بعد أدائها ، لأن هذه توبة بعد أخذه والقدرة عليه ؛ لأنه داخل في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً** ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

إن تطهير الأرض من إظهار سب رسول الله ﷺ واجب حسب الإمكان ؛ لأنه من تمام ظهور دين الله وعلو كلمة الله ، وكون الدين كله لله ، فحيث ما ظهر سبه ولم يُنْتَقَمْ ممَّنْ فعل ذلك لم يكن الدين ظاهراً ولا كلمة الله عالية .

ولأن ظهورَ سبِّه في ديار المسلمين فساد عظيم أعظم من جرائم كثيرة ،

فلابد أنْ يشرعَ له حدٌّ يزجر عنه مَنْ يتعاطاه ؛ فإن الشارع لا يهمل مثل هذه المفاسد ولا يخليها من الزواجر ، وقد ثبت أن حده القتل بالسنة والإجماع ، وهو حد لغير معين حيٍّ ؛ لأن الحق فيه لله تعالى ولرسوله ﷺ – وهو ميت – ولكل مؤمن ، وكل حد يكون بهذه المثابة فإنه يتعين إقامته بالاتفاق .

ولو جاز ترك قتل الساب لم يكن ذلك نصراً لرسول الله ﷺ ولا توقيراً ولا تعظيماً ، بل ذلك أقلُّ نصره ؛ لأن السابَّ في أيدينا ونحن متمكنون منه ، فإن لم نقتله مع أن قتله جائز لكان ذلك غاية في الخذلان ، وترك التوقير والتعظيم له ، وهذا ظاهر .

مسألة استتابة الساب (*) : قال القاضي عياض : « مسألة الساب أقوى(١) ، لا يتصور فيها الخلاف لأنه حق يتعلق بالنبي ﷺ ولأمته بسببه ، **لا تسقطه التوبة** كسائر حقوق الآدميين . » وكذلك يقول الجمهور إنه يقتل حداً ، وأن التوبة لا تُسقط الحدَّ بحال، فالصحيح أنه يقتل بكل حال، وهو ظاهر كلام مالك وأحمد، [قال مالك :« مَنْ سبَّ رسولَ الله ﷺ أو شَتَمَه أو عابَه أو تنقَّصَه قُتل ، مسلماً كان أو كافراً ، **ولا يستتاب** » (٢) .

وقال أحمد – في رواية حنبل – : « كل مَنْ شتم النبي ﷺ وتنقصه ، مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل **ولا يستتاب** . »]

---

(١) أي : من مسألة الزنديق إذا تاب .

(*) ينظر ما كتبته في المقدمة « التنبيه الثاني : الفرق بين سب الله تعالى وسب رسوله ﷺ » .

(٢) « الشفا » بشرح علي القاري (٢ / ٢١٦) .

لأن قتله وجب على جرم محرَّم في دين الله فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام - إذا كان غير مسلم - كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو الذي يدل عليه أكثر الأدلة المتقدم ذكرها .

وليس الساب كالمرتد ، بل السب جناية زائدة على الكفر - كما تقدم - على وجه يقطع العاقل أن سب الرسول ﷺ جناية لها موقع يزيد على عامة الجنايات ، بحيث يستحق صاحبها مع العقوبة ما لا يستحقه غيره - وإنْ كان كافراً حربياً مبالغاً في محاربة المسلمين ، وأن وجوب الانتصار ممن كان هذه حاله كان مؤكداً في الدين ، والسعي في إهدار دمه من أفضل الأعمال وأوجبها وأحقها بالمسارعة إليه وابتغاء رضوان الله تعالى فيه ، وأبلغ الجهاد الذي كتبه الله علي عباده وفرضه عليهم .

ومن تأمل الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم يوم الفتح واشتد غضبه عليهم حتى قتل بعضهم في نفس الحرم ، وأعرض عن بعضهم ، وانتظر قتل بعضهم ؛ وجد لهم جرائم زائدة على الكفر والحراب ، من ردة وقتل ونحو ذلك ، وجُرْمُ أكثرهم إنما كان من سبِّ رسول الله ﷺ وأذاه بألسنتهم ، فأي دليل أوضح من هذا ؟!

المسألة الثانية

حكـــمُ مَــنْ سبَّ أزواج النبى ﷺ

قال القاضى أبويعلى : «مَنْ قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف» .

وقال الإمام مالك : «مَنْ سبَّ عائشة قتل . قيل له : لِمَ ؟ قال : مَنْ رماها فقد خالف القرآن ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ **يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [النور : ١٧] .

وقال الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي – في رجلين شتم أحدهما عائشة والآخر فاطمة –: «ما حكمهما إلا أن يقتلا » وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

وذكر رجلٌ عند الأمير الحسن بن زيد عائشةَ بذكرٍ قبيحٍ ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ، فعاتبه بعضهم في ذلك ، فقال : هذا رجلٌ طعنَ على النبيِّ ﷺ ، قال تعالى : ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ** ﴾ [النور : ٢٦] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبى ﷺ خبيث ، فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربت عنقه .

وأما مَنْ سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسابٍّ غيرهن من الصحابة على ما سيأتى .

الثاني – وهو الأصح – أنَّ مَنْ قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة – رضي الله عنها– [قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ**

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة ، ليس فيها توبة] وذلك لأنَّ هذا فيه عارٌ وغضاضة على رسول الله ﷺ وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده .

المسألة الثالثة

حكم مَـــنْ سبَّ الصحابة رضي الله عنهم

الفصـــل الأول : في حكم سبهم مطلقاً .

سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : ١- فلأن الله سبحانه يقول : ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات: ١٢] وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى: ﴿ **ويل لكل همزة لمزة** ﴾ [الهمزة : ١] والطاعنُ عليهم هُمزةٌ لُمزةٌ .

٢- وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٨] وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ حيث ذُكِرتْ ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رَضِيَ عنهم رضيً بقوله تعالى : ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه** ﴾ [التوبة : ١٠٠] فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان .

٣- وبين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما في تمام الآية السابقة : ﴿ **وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم** ﴾ [التوبة : ١٠٠] وقد ثبت في الصحيح [١] عن النبي ﷺ أنه

---

(١) مسلم (٢٤٩٦) .

قال : « **لا يدخل النار أحد بايع تحت شجرة** » .

فكل من أخبر الله عنه أنه رضى عنه ، فإنه من أهل الجنة ، وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له ، فلو علم أنه يتعقب ذلك ما يُسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك.

٤- وقال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠] .

فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار ، والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاًّ لهم ، فعُلم أن الاستغفار لهم ، وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ، ويثني على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ومحبة الشيء كراهة لضده ، فيكون الله - سبحانه وتعالى - يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار ، والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة : « أُمِرُوا بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ فسبُّوهم » [١] .

---

(١) مسلم (٣٠٢٢) .

وقال ابن عباس : لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ ، فإن الله قد أمرنا بالاستغفار لهم ، وقد عَلِمَ أنهم سيقتتلون .

وأمـا السـنة :

١- فقد ثبت في الصحيحين [1] عن أبى سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «**لاتسبوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه**» .

٢- ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ قال : «**إنَّ اللهَ اختارني ، واختارَ لي أصحاباً ، جعلَ لي منهم وزراءَ وأنصاراً وأصهاراً ، فمَنْ سبَّهم فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يَقبلُ اللهُ منه يوم القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً**» [2] .

٣- وعن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً مِنْ بعدى ، مَنْ أحبَّهم فقد أحبَّني ، ومَنْ أبغضَهم فقد أبغضَني ، ومَنْ آذاهم فقد آذاني ، ومَنْ آذاني فقد آذى اللهَ ، ومَنْ آذى اللهَ فيوشكُ أنْ يأخُذَه** » [3] .

ولما جاء في سب الصحابة من الوعيد قال إبراهيم النخعي : «كان يقال : شَتْمُ أبى بكر وعمر من الكبائر» وكذلك قال أبوإسحاق السَّبيعي .

وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة ، وقد قال ﷺ : «**انصر أخاك ظالما أو**

---

(١) البخاري (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤٠) .

(٢) ابن أبي عاصم (١٠٠٠) في « السنة » وضعفه الألباني .

(٣) الترمذي (٣٩٥٤ - التحفة) وقال : حسن غريب . وكذلك الإمام أحمد في مسنده (٤ / ٨٧) .

مظلوماً»[1] وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم، والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من أساء فيهم القول .

[حجة مَنْ يرى أنَّ سابهم لا يكفر ولا يقتل]

١- استدل مَنْ يرى ذلك بقصة أبي بكر - رضي الله عنه - المتقدمة[2] ، وهو أن رجلاً أغلظ له - وفي رواية شتمه - فقال له أبوبرزة : أقتله ؟ فانتهره وقال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

٢- وأن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي أمية : إن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود . وقد تقدم ذلك أيضاً[3] .

٣- أن الله - عزوجل ميَّز بين مؤذى الله ورسوله ، ومؤذى المؤمنين ، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة [وذلك في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٧] وقال في الثاني :

﴿ **فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة[4] .

---

(١) البخاري (٢٤٤٣) .

(٢) انظر ص ٢١ .

(٣) انظر ص ٢٩ .

(٤) انظر ص ١٨ .

٤ – ولأن النبي ﷺ قال : «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدي ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، أو رجل قتل نفساً فيقتل بها** »[١] .

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر .

٥ – ولأن بعض مَنْ كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحد بذلك .

[حجـــة مَنْ يرى كفره وقتله]

١ – قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح ٢٩] .

فإذا كان الكفار يُغاظون بهم ، فمَنْ غِيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به – جزاءً لكفرهم – إلا **كافر** ، لأن المؤمن لا يكبت جزاء الكفر .

ويوضح ذلك أن الكفر مناسب لأن يغاظ صاحبه ، فإذا كان هو الموجب لأن يَغيظَ اللهُ صاحبَه بأصحاب محمد ﷺ ، فمَنْ غاظه الله تعالى بأصحاب محمد ﷺ فقد وُجِدَ في حقه موجب ذلك وهو **الكفر** .

ولذلك قال الإمام أحمد – فيمَنْ شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ – : «**ما أراه على الإسلام**» .

٢ – وقد تقدم[٢] أن النبي ﷺ قال : «**من أبغضهم فقد أبغضني ، ومن**

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٢) ص ٤٦ .

آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله» .

وقال : «**فمَنْ سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» .

وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل كما تقدم .

ولذلك قال الإمام مالك :

«إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ، كان له أصحاب سوء ، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين»

وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله ﷺ بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة لله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ، ومعلوم أن رجلاً عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لَغَضِبَ له صاحبه ، وعدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر بقوله : «لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله» [١] .

٣- ومن أدلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين [٢] عنه ﷺ قال : «**آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار**» . وفي لفظ : «**لا يحبهم**

---

(١) رواه اللالكائي (٢٣٥٠) .

(٢) البخاري (٣٧٨٣) ، مسلم (١٢٩) .

إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق» . وفي رواية : «**من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله**» وفي مسلم : «**لا يبغض الأنصار رجل يؤمن** – وفي رواية : **آمن** – **بالله واليوم الآخر**»[1] .

فمَنْ سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خص الأنصار – والله أعلم – لأنهم هم الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين ، وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعادوا الأحمر والأسود من أجله ، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال ، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباءَ فقراءَ مستضعفين . ومن عرف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم .

٤– وروى عن النبي ﷺ – بسند ضعيف – قال : «**إنه سيكون بعدنا قوم لهم نَبَزٌ يقال لهم : الرافضة ، فإن أدركتموهم فاقتلوهم ، فإنهم مشركون**»[2] .

٥– وفي لفظ : «**يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام**»[3] . وروي موقوفاً على عليّ ، وهو شاهد في المعنى لذلك المرفوع .

---

(١) مسلم (١٣٠) .

(٢) اللالكائي (٢٨٠٣) .

(٣) ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٨) وضعفه الألباني ، وهو في مسند أحمد (٨٠٨ – شاكر) وضعفه أحمد شاكر .

[المأثــور عــن الصحابـــة في ذلك]

١– قال إبراهيم النخعي : بلغ عليّاً – رضي الله عنه – أن عبدالله بن سبأ ينتقص أبا بكر وعمر ، فدعا بالسيف وهم بقتله ، فكُلِّم فيه ، فقال : «لا يساكنني ببلد أنا فيه» . فنفاه إلى المدائن [١] .

ومراسيل إبراهيم جياد ، ولايُظْهِرُ عليٌّ – رضي الله عنه – أنه يريد قتل رجل إلا وقتله حلال عنده ، ويشبه – والله أعلم – أن يكون إنما تركه خوف الفتنة بقتله ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين ، فإن الناس تشتَّتَتْ قلوبُهم عقب فتنة عثمان – رضي الله عنه – وصار في عسكره من أهل الفتنة أقوام لهم عشائر لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم .

٢– وعن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى قال : قلت لأبى «يا أبت ، لو أُتيتَ برجل يشهد على عمر بن الخطاب ، بالكفر ، أكنتَ تضرب عنقه ؟ قال : «نعم» .

وفي رواية : «يا أبت لو كنت سمعت رجلاً **يَسبُّ** عمر بن الخطاب ، ما كنت تصنع ؟ قال : كنت أضرب عنقه» [٢] .

وفي رواية : «قلت لأبي : لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعاً؟

---

(١) اللالكائي (٢٣٧٩) .

(٢) الخلال في «السنة» (٣٠٤) .

قال : أضرب عنقه . قلت : فعمر ؟ قال : أضرب عنقه »[1] .

وعبدالرحمن بن أبزى من أصحاب النبي ﷺ أدركه وصلى خلفه ، وأقره عمر – رضي الله عنه – عاملاً على مكة ، وقال – أى : عمر – : هو ممن رفعه الله بالقرآن[2] .

٣– وعن عبدالله بن يسار البهي قال : وقع بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – كلام ، فشتم عبيدُ الله المقدادَ ، فقال عمر : « على بالحداد أقطع لسانه ؛ لا يجترىء أحدٌ بعده بشتم أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ »[3] .

وفي رواية : « ذروني أقطع لسان ابني ... فكلمه فيه أصحاب النبي ﷺ » . ولعل عمر – رضي الله عنه – إنما كفَّ عنه لما شفع فيه أصحاب الحق ، وهم أصحاب النبي ﷺ ولعل المقداد كان فيهم .

٤– وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : « لولا أنه له صحبة لكفيتكموه » رواه أبوذر الهروي .

٥– وعن الحكم بن جَحْل قال : سمعت عليّاً يقول : « لا يفضلني أحد على أبى بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلا جلدته جلد المفترِى »[4] .

٦– وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح[5] عن ابن أبى ليلي قال :

---

(١) اللالكائي (١٣٧٨) . (٢) مسلم (٨١٧) .

(٣) اللالكائى (٢٣٧٧) ، وانظر « الشفا » (٢ / ٣١٠)

(٤) الإمام أحمد في « فضائل الصحابة » (٤٩) .

(٥) في « فضائل الصحابة » (٣٩٦) .

« تداروا في أبى بكر وعمر ، فقال رجل من عطارد : عمر أفضل من أبي بكر ، فقال الجارود بن المعلي : بل أبوبكر أفضل منه .

فبلغ ذلك عمر ، فجعل يضر به – أي الرجلَ العطارديَّ – ضرباً بالدِّرَّة حتى شغر [١] برجليه ، ثم قال عمر : أبوبكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا كذا ، ثم قال عمر : مَنْ قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفترى » .

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمرُ وعليٌّ – رضي الله عنهما – يجلدان حد المفتري لمن **يفضل** عليّاً على أبى بكر وعمر ، أو مَنْ **يفضل** عُمرَ على أبي بكر – مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب – علم أن **عقوبة السبِّ** عندهما فوق هذا بكثير .

[أقـــوال أئمـة الإسلام]

قد تقدم قول الإمام مالك في ذلك [٢] ، وكذلك قولُ الإمام أحمد : «**ما أراه على الإسلام**» [٣] .

١– قال الإمام أحمد – أيضاً – : « وخيرُ الأمة بعد النبي ﷺ أبوبكر ، وعمرُ بعد أبى بكر ، وعثمان بعد عمرَ ، وعلى بعد عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم ، ولا يطعن على أحد

---

(١) أى : ظل يرفعهما من ألم الضرب ، أو باعد بينهما .

(٢) ص ٤٩ .

(٣) ص ٤٨ .

منهم بعيب ولا نقص ، فمَنْ فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلّده في الحبس حتى يموت أو يراجع »[1] .

٢- وقال - أيضاً - : «إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام »[2] .

فنصَّ الإمامُ أحمدُ على وجوب تعزيره - واستتابته حتى يرجع - بالجلد، وإن لم ينته حُبِسَ حتى يموت أو يراجع ، وقال :

« ما أراه على الإسلام » و « اتهمه على الإسلام » ، ولكن قال : أجبنُ عن قتله .

٣- وقال عبدالله بن إدريس - عن الرافضة - « ما آمنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار » .

٤- وقال القاضي ابن أبي موسي - من الحنابلة -: « من سبَّ السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج ، ومن رمى عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبته » .

وهذا في الجملة قول عمر بن عبدالعزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين .

٥- قال إبراهيم بن ميسرة : « ما رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب إنساناً

---

(١) جزء من الرسالة التى رواها أبوالعباس الأصطخري ، انظر « طبقات الحنابلة » (١ / ٢٤-٣٦) .

(٢) اللالكائى (٢٣٥٩) ، وابن بطة (٢٣١) .

قط ، إلا إنساناً شتم معاوية ، فضربة أسواطا »[1] .

٦- وقال عاصم الأحول : « أُتيتُ برجل قد سبَّ عثمان ، فضربته عشرة أسواط ، ثم عاد لما قال ، فضربته عشرة أخرى ، فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً »[2] .

٧- وقال عبدالملك بن حبيب : « مَنْ غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً ، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ، ويُكرر ضربُه ، ويطال سجنه حى يموت ، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ »[3] .

٨- وقال القاضي أبويعلي : « الذي عليه الفقهاء في سبِّ الصحابة : إنْ كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر » .

وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتلِ مَنْ سبَّ الصحابة وكفرِ الرافضة .

٩- قال محمد بن يوسف الفريابى - وسئل عمَّنْ شتم أبابكر قال - : كافر . قيل : فيُصلَّى عليه ؟ قال : لا . قيل : فكيف يصنع به وهو يقول : لا إلا إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حى تواروه في حفرته »[4] .

١٠- وقال أحمد بن يونس التميمي : « لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح

---

(١) اللالكائي (٢٣٨٥) .

(٢) السابق (٢٣٨٤) .

(٣) « الشفا » (٢ / ٣٠٨) .

(٤) الخلال (٧٩٤) ، وابن بطة (١٩١) ، وانظر « المغنى » لابن قدامة (١٠ / ٦٥) .

رافضي لأكلتُ ذبيحة اليهودي ، ولم آكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام » [1] .

١١- وقال الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب - لرجل من الرافضة -: « والله إنَّ قتْلَكَ لقربة إلى الله » .

وفي رواية « لئن أمكننا اللهُ منكم لنقطعنَّ أيديَكم وأرجلَكم » [2] .

١٢- قال أبوبكر بن عبدالعزيز : « أما الرافضى فإن كان يسبُّ فقد كفر فلا يزوج » .

[الفصل الثاني : تفصيل القول في السابِّ]

مَنْ اقترن بسبه دعوى أن عليّاً إلهٌ ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لاشك في كفره ، بل لاشك في كفر مَنْ توقف في تكفيره .

وكذلك مَنْ زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آيات وكتمتْ ، أو زعم أنه له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك ، فهؤلاء لا خلاف في كفرهم ، ومنهم القرامطة والباطنية .

أما مَنْ سبهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل مَنْ وصفهم بالبخل وقلة العلم والجبن - فهذا الذي يستحق التعزير والتأديب

---

(١) اللالكائى (٢٨١٧) .

(٢) ابن بطة (٢٢٤) ، واللالكائى (٢٨٠٤) .

والسجن وعليه يحمل قول مَنْ لم يكفر سابَّ الصحابة .

ومن جاوز ذلك وزعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسَّقوا عامتهم ، فهذا لا ريب – أيضاً– في كفره .

فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضي عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين [1] .

فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفارٌ أو فساق ، وأن هذه الأمة – التي هي ﴿**خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس**﴾ [آل عمران : ١١٠] وخيرها هو القرن الأول – كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، **وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام** .

وبالجملة : فمن أصناف السابة مَنْ لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكم بكفره ، ومنهم من يتردد فيه .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين

(١) وهو حال شيعة زماننا .

* الفهـــرس *

الموضـــوع	الصفحة

- جزء في تصحيح حديث القلتين .	تأليف : الحافظ العلائي تحقيق : أبو إسحق الحويني
- جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	تحقيق أبي إسحق الحويني
- جهـــالات خطـــيرة في قضايا اعتقادية كثيرة .	تأليف : د. عاصم بن عبد الله القريوتي
- حـــاشيـــة ثـــلاثـــة أصـــول .	تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
- الحجـــاب [نعـــمـة وأمـــل لا نقمـة وألم] .	تأليف : الأديب مصطفى لطفي المنفلوطي اعتنى به: علي حسن عبد الحميد الحلبي.
- حديث « قلب القرآن يس » في الميزان .	بقلم : الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف
- الحسبة في الإسلام ووظيفة الحكومة الإسلامية	تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق :أبو المنذر سامي أنور
- حسم النزاع في مسألة السماع في السند المعنعن .	تأليف : طارق بن عوض الله .
- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة .	جمع : سعيد بن علي القحطاني
- حقـــوق علـــى العبـــاد دعـــت إليـــها الفطـــرة وقـــررتهـــا الشـــريعـــة .	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين تحقيق الشيخ محمد عمرو عبداللطيف
- حقـيـقـــة نـــوادي الـــروتـــاري .	إصدار جمعية الإصلاح بالإمارات
- الحقوق الزوجية في ضوء الكتاب والسنة .	تأليف: هاشم بن جامد الرفاعي
- حلـــيـة طالـــب العـــلم .	بقلم : بكر بن عـــبد الله أبـــو زيـــد
- الحـــياء فـــي الكتاب والسنة الصحيحة .	تأليف : سلـــيم الهـــلالي
- الحيـــدة (وانتصـــار المنهـــج السلـــفي) .	تأليف : الإمام عبد العزيز الكناني المكي
- خطـــب ووصـــايا مشـــاهـــير النســـاء .	جمع : عبد الرحمن بن إبراهيم فـــودة .
- خطـوات الشيطـان لإضـــلال الإنســـان [المستخـــلـص مـــن تلبيـــس إبليـــس] .	تهذيب : حسن بن عبد الحميد بن محـــمد

- خمسون زهرة لسعادة المرأة . — تأليف : عبد العزيز بن عبد الله المقبل .
- الدعاء من الكتاب والسنة ويليه العلاج بالرقي — تأليف : سعيد بن علي القحطاني.
- الذل والانكسار للعزيز الجبار — تأليف : الإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق : محمد عمرو عبد اللطيف وحسين الجمل .
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه . — تأليف : الإمام أبى حفص عمر بن شاهين، تحقيق : أبى معاذ طارق بن عوض الله
- ذم ذي الوجهين واللسانين من مجالس الحافظ ابن عساكر — تحقيق: عصام بن مرسي
- ذم الملاهى : النسخة الكاملة . — تأليف : ابن أبى الدنيا، تحقيق : غنيم بن عباس
- ذم الموسوسين . — تأليف : الشيخ ابن قدامة المقدسي، تحقيق : أبى الأشبال حسن المندوه
- الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري فى كتابه الترغيب والترهيب جرحاً وتعديلا ويليه الرواة المختلف فيهم المشار إليهم فى نفس الكتاب ويليه رسالة فى الجرح والتعديل للحافظ المنذري . — جمع وتعليق : أبى سماء ماجد بن محمد ابن أبى الليل.
- رحلة في رحاب اليوم الآخر وعلامات الساعة . — تأليف : عبد العظيم بن بدوي
- الرد على من أجاز تهذيب اللحية . — تأليف :الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى
- الردة وخطرها على المجتمع المسلم . — بقلم : عبد الله أحمد قادرى . (توزيع)
- ردع الجانى المتعدي على الشيخ الألباني . — تأليف : طارق بن محمد عوض الله
- ردود على شبهات حول تعدد الزوجات والغزوات . — تأليف : د . عبد الكريم زيدان
- رسالتان فى الصلاة على النبى ﷺ . — تحقيق أبى إسحق الحوينى
- الرسالة التبوكية (زاد المهاجر إلى ربه) . — تأليف : الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق : أشرف عبد المقصود
- رسالة في التوبة . — تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل

- رسالـــة فى الدمـاء الطبيــعية للنســـاء (الحيض - الاستحاضـــة - النفـــاس) .	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
- رســالـــة في القواعـــد الفقهـــية .	تأليف : الشيخ عبـــد الرحمـــن السَّعدى
- الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين	تأليف : يحيي بن حمــزة الحســـيني . تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي
- الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا .	تحقيق : هشام الكدش .
- الرياء ذمه وأثره السيىء في الأمة.	تأليف : سليم الهلالي
- الزهد لأسد بن موسى .	تحقيق : أبى إسحاق الحوينى
- الزواج فـــى الشريعـــة الإسلامـــية .	تأليف : ابن عثيمين وعبد العزيز بن داود تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل
- سبيـــل الجنـــة بالتمســـك بالكتـــاب والسنة .	تأليف : أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي
- ستون سؤالاً في أحكام الحيض .	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
- سمط اللآلى فى الرد على الشيخ محمد الغــزالى .	تأليف : أبـــى إسحـــاق الحوينـــى
- ســـنن العيـديـــن .	تأليف : الشيخ محمد أحمد الشقــيري تحقيق : الصابر بالله بن صابر البنـــاوى
- سير السلف الصالح .	تأليف قوام السنة أبو القاسم الأصبهانى تحقيق : كرم فرحات صبرى
- شبهات التكفير - عرض ونقد.	تأليف : د. عمر بن عبد العزيز
- شهادة خوميـــنى فى اصحـاب رسـول الله ﷺ .	تأليف : محمــد إبراهـــيم شقـــرة .
- الشهب والحـــراب علـــى مـــن حـــرم النـــقاب .	تأليف : عادل يوسف العزازى (توزيع)
- شروط الصـــلاة وأركـــانـــها وواجبـــــاتها وآداب المشـــى إلى الصـــلاة .	تأليف : الشيخ محمد بن عبد الوهـــاب
- الصحـــيح المسنـــد من أذكـــار اليـــوم والليلة .	تأليف : مصطفى بن العـدوى أحمـــد

الكتاب	المؤلف
- صفات المتقين في الكتاب المبين .	تأليف : عبد العظيم بن بدوي
- صفة النار لابن أبى الدنيا	تحقيق : غنيم بن عباس
- الصلاة (ومعها تحذير الأمة عن التهاون بصلاة الجماعة والجمعة) .	تأليف : الأستاذ عبد الملك الكليب والأستاذ عبد العزيز عبد الرحمن الشثرى
- الصوارم والحراب على شاتم الرسول والأصحاب.	تأليف عادل بن فتحى رياض
- العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : حسين بن إسماعيل الجمل
- عِظَم الجزاء في فضل الصبر على البلاء .	تأليف : خالد بن رمضان
- عشرون كتابا فى مهمات الإسلام للفرد - للأسرة - للمجتمع .	تأليف : جماعة من العلماء العاملين. من أهل السنة جمع وتحقيق :عماد بن صابر فنجر .
- عقيدة أهل السنة والجماعة .	تأليف : الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
- العقيدة الطحاوية.	تعليق وشرح : العلامة عبد العزيز بن باز
- العقيدة الواسطية .	تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية
- غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار .	تأليف : الإمام أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار
- الغرباء الأولون أسباب غربتهم ومظاهرها وكيفية مواجهتها .	تأليف : سلمان بن فهد العودة
- الفتاوى النافعة لأهل العصر (وهو مختصر فتاوى الإمام ابن تيمية الخمسة والثلاثون مجلدا) .	اختصار وتحقيق : حسين الجمل .
- فتح المغيث بشرح تذكرة علوم الحديث لابن الملقن .	تأليف محمد المنشاوى الأزهرى تحقيق خليل بن محمد العربى
- فضائل فاطمة الزهراء رضى الله عنها.	تأليف : أبى حفص عمر بن أحمد بن شاهين تحقيق : أبى اسحق الحوينى
- الفقيه والمتفقه .	تأليف : الخطيب البغدادى . تحقيق : عادل العزازى .
- الفوائد المنتخبة من الصحاح الحسان والغرائب المهرونيات]	تخريج : الخطيب البغدادى تحقيق : خليل بن محمد العربى